

الوسيط في المذهب

أما ما يدفعون المسلمين عنه فلو أحياءها مسلم وقدر على الإقامة ملكه وإن استولى عليها بعض الغانمين وقصدوا الاختصاص بها فثلاثة أوجه .

أحدها أنه يفيدهم الاختصاص بالاستيلاء ما يفيد التحجر كما سيأتي .

والثاني أنه يفيدهم الملك في الحال لأن مال الكفار يملك بالاستيلاء .

والثالث أنه لا يفيد الملك لأنه ليس ملك الكفار وإنما هو موات ولا اختصاص لأنه لا يحجر وإنما هو مجرد يد فهو كمجرد الاستيلاء على موات دار الإسلام .

النوع الثاني من الاختصاص أن يكون حریم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بالإحياء .

فإن قيل وما حد الحریم .

قلنا أما البلدة التي قررنا الكفار عليها بالمصالحة فلما حوالبها من الموات التي يدفعون المسلمين عنها لا تحيا وفاء بالصلح فإنها حریم البلدة .

وأما القرية المعمورة في الإسلام فما يتصل بها من مرتكض الخيل وملعب الصبيان ومناخ الإبل ومجتمع النادي فهو حریمها فليس لغيرهم إحياءها .

وما ينتشر إليه البهائم للرعي في وقت الخوف وهو على قرب القرية فيه تردد .

أما الدار فحریمها إذا كانت محفوفة بالموات مطرح التراب والثلج